أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

قانون رقم (13) لسنة 2020

في شأن قوة الإطفاء العام

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية،

– وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (56) لسنة 1980،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (21) لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (129) لسنة 1992،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،

– وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

– وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،

– وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير المختص: وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

قوة الإطفاء: قوة الإطفاء العام.

الرئيس: رئيس قوة الإطفاء العام.

أعضاء قوة الإطفاء العام: ضباط وضباط صف قوة الإطفاء.

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (2)

تنشأ قوة نظامية غير مسلحة تسمى "قوة الإطفاء العام" تحل محل الإدارة العامة للإطفاء، وتتبع الوزير المختص، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة.

مادة (3)

يتولى قيادة قوة الإطفاء العام رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون، ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة بالإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

مادة (4)

يتولى الرئيس الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى الأخص ما يلي:

1 – إصدار القرارات التي تتضمن شروط وقواعد السلامة الواجب توافرها في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمهنية والحرفية والأعمال والمباني السكنية والمحلات والمنشآت بما يكفل حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

2 – تحديد الإجراءات والتدابير الوقائية من أخطار الحرائق والكوارث في زمن السلم والحرب وكيفية مواجهتها وإزالة آثارها.

3 – إصدار القرارات الخاصة بإجراءات وتدابير منع وقوع الحرائق والوقاية منها وتنظيم منح التراخيص اللازمة وضبط ما يقع من مخالفات بشأنها.

4 – تحديد وتصنيف الأماكن والمحلات والمنشآت التي تطبق عليها تدابير الحماية المقررة كلياً أو جزئياً والأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.

مادة (5)

تُنشأ كلية تسمى "كلية الإطفاء العام" بمرسوم، تحدد فيه شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ومدة ونظام الدراسة بها.

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

مادة (6)

يحدد الوزير المختص بناءً على اقتراح الرئيس رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها قوة الإطفاء وفقاً لأحكام القانون، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (7)

تلتزم الجهات الحكومية والوزارات والهيئات العامة وبلدية الكويت بتنفيذ الخطط والإجراءات والتدابير والشروط والضوابط التي تصدرها قوة الإطفاء في مجال الحماية من الحرائق والإغاثة.

مادة (8)

يسري على أعضاء قوة الإطفاء أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه والقوانين المعدلة له، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

الباب الثاني

تعيين أعضاء قوة الإطفاء واختصاصاتها وهيكلها التنظيمي

الفصل الأول

التعيين

مادة (9)

يكون الالتحاق بقوة الإطفاء العام عن طريق التعيين وتبين اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون الحقوق والواجبات المفروضة على أعضائها.

مادة (10)

يكون تعيين الضباط في قوة الإطفاء من خريجي كلية الإطفاء أو ما يعادلها بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، ويشترط فيمن يعين الآتي:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية.
3. أن تثبت لياقته البدنية والصحية للخدمة.
4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
5. ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي، ما لم يمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.

وإلى حين تخرج أول دفعة من كلية الإطفاء، يشترط للتعيين في رتبة ملازم إطفاء إما الحصول من قوة الإطفاء على مؤهل علمي بعد الثانوية العامة لمدة سنتين على الأقل أو الحصول على مؤهل جامعي ودورة تدريبية من قوة الإطفاء لمدة ستة أشهر على الأقل.

ويكون تعيين ضباط الصف وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (11)

يؤدي ضباط قوة الإطفاء أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون وفياً لدولة الكويت مخلصاً لأميرها المفدى وأن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص وأن أقوم بواجبي بنزاهة وشرف، وألا أفشي سراً اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد ترك العمل حفاظاً على أسرار الناس وأعراضهم، وأن أحافظ على أرواحهم وممتلكاتهم. "

ويؤدي ضباط صف قوة الإطفاء ذات اليمين قبل مباشرة العمل أمام الرئيس أو من يفوضه.

مادة (12)

تكون الرتب العسكرية لضباط قوة الإطفاء حسب التسلسل الآتي:

- ملازم إطفاء.
- ملازم أول إطفاء.
- نقيب إطفاء.
- رائد إطفاء.
- مقدم إطفاء.
- عقيد إطفاء.
- عميد إطفاء.
- لواء إطفاء.
- فريق إطفاء.
- فريق أول إطفاء.

مادة (13)

تكون الرتب العسكرية لضباط الصف حسب التسلسل العسكري الآتي:

- وكيل عريف إطفاء.
- عريف إطفاء.
- رقيب إطفاء.
- رقيب أول إطفاء.
- وكيل ضابط إطفاء.
- وكيل أول ضابط إطفاء.

مادة (14)

تحدد شارات الرتب لضباط وضباط صف الإطفاء ولباسهم ورموزهم ورياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس.

الفصل الثاني

الاختصاصات والهيكل التنظيمي

مادة (15)

تختص قوة الإطفاء العام بالمساهمة في تحقيق الأمن المجتمعي وحماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث، وعلى الأخص ما يلي:

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

1 – مكافحة الحرائق وإخمادها والوقاية منها ووضع الخطط والإجراءات الخاصة بها.

2 – القيام بعمليات الإنقاذ بكافة أنواعها ووضع التدابير المتعلقة بها.

3 – المحافظة على الأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والكوارث بكافة أنواعها وتعدد صورها.

4 – حماية الثروة الوطنية ومصادرها.

5 – مساندة ومعاونة الجهات العسكرية في أداء مهامها.

6 – تقديم العون والمساندة في العمليات الإنسانية وأعمال الإغاثة تجاه المجتمع ضمن الإمكانات المتوفرة وحسب متطلبات الموقف.

7 – التنسيق مع الجهات المعنية في وضع الخطط اللازمة للوقاية والحد من الآثار المترتبة على أخطار الحروب والكوارث الطبيعية ومواجهتها وإعداد متطلباتها وكيفية إزالة آثارها.

8 – التنسيق مع الجهات المعنية في اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية للعمل على وقاية البلاد من أخطار الحروب وأسلحة الدمار بما يكفل تأمين سلامة سكان البلاد ومؤسساتها المختلفة.

9 – التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة والجهات المعنية ذات العلاقة بهدف نشر الوعي الخاص بالوقاية من الحرائق وطرق إخمادها وتنفيذ وسائل وتدابير الحماية المقررة.

10 – تنظيم دورات لتدريس طرق ووسائل مكافحة الحرائق وإخمادها وتدريس عمليات الإنقاذ والإغاثة في مختلف مراحل التعليم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

11 – التنسيق مع الجهات المختصة في شأن وضع القواعد المتعلقة بنقل وتداول وتخزين واستعمال المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال والأجهزة المتعلقة بها.

12 – وضع الاشتراطات الواجب توافرها في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها واستيرادها والاتجار بها ومنح التصاريح الخاصة بها.

13 – فحص عينات المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها لتحديد مدى مطابقتها للاشتراطات وفقاً للبند السابق.

14 – إجراء التجارب وعمل التمارين اللازمة للتحقق من مستوى جاهزية التدريب على أعمال المكافحة والإنقاذ والإغاثة بالتعاون مع الجهات المعنية وللتحقق كذلك من صلاحية المعدات والآليات المستخدمة بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك.

مادة (16)

يكون لقوة الإطفاء هيكل تنظيمي يصدر به قرار من الوزير المختص يحدد الوظائف العسكرية والإشرافية والمدنية بها والشروط المقررة لشغلها، وذلك بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لتحديد الوظائف المدنية وشروط شغلها.

الباب الثالث

الحقوق والجزاءات التأديبية

مادة (17)

لأعضاء قوة الإطفاء حق التظلم وفقاً للقواعد العامة من القرارات الصادرة عن قوة الإطفاء والطعن عليها أمام القضاء.

مادة (18)

لعضو قوة الإطفاء العام حق الترشح والانتخاب وفقاً للشروط والقواعد المقررة بهذا الشأن.

مادة (19)

لأعضاء قوة الإطفاء العام الحق في عقد زواجهم دون الحصول على إذن بذلك من جهة عملهم.

مادة (20)

لأعضاء قوة الإطفاء العام حق الكتابة في الصحف أو النشر بأية وسيلة من وسائل النشر سواء كان رأياً أو بحثاً أو مقالاً أو رسماً دون الحصول على إذن من جهة عملهم.

مادة (21)

الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء قوة الإطفاء العام حتى رتبة عقيد هي:

1. التنبيه
2. التأنيب
3. الإنذار
4. الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً عن المخالفة الواحدة.
5. تخفيض المرتب بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على اثني عشر شهرًا عن المخالفة الواحدة.
6. تأخير الترقية لمدة لا تزيد على سنتين.
7. التسريح من الخدمة.

أما ضباط الإطفاء من رتبة عميد فما فوقها فتوقع عليهم الجزاءات التأديبية الآتية :

1. اللوم.
2. التسريح من الخدمة.

وتتضمن اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.

الباب الرابع

الرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء العام

مادة (22)

ينشأ مستشفى طبي متكامل يضم كافة التخصصات لرعاية أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى صحياً وطبياً خلال خمس

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، على أن يضم المستشفى معمل تحاليل طبية وفق المعايير الدولية مزوداً بأحدث الأجهزة.

مادة (23)

يلحق بالمستشفى قسم لإجراء الأبحاث المتعلقة بأمراض المهنة التي تواجه أعضاء قوة الإطفاء وذلك بالتعاون مع المراكز العالمية المتخصصة في هذا المجال.

مادة (24)

يختص المستشفى بإجراء الفحوصات الطبية والرعاية الصحية لجميع أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى عند الحاجة.

على أن تسجل المعلومات الصحية لكل منهم بسجل خاص يتم الاحتفاظ به في قسم السجلات الطبية بالمستشفى وعدم السماح لغير المختصين بالاطلاع عليه وذلك وفقاً للقواعد والضوابط المنظمة لذلك.

مادة (25)

تشكل لجنة بقرار من وزير الصحة تضم في عضويتها أطباء ومختصين من وزارة الصحة وجامعة الكويت وقوة الإطفاء العام لإعداد لائحة بأمراض المهنة التي يصاب بها أعضاء قوة الإطفاء العام وطرق علاجها والنظر في حالات سفر أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن يشارك في ذلك قسم الأبحاث المنصوص عليه في المادة (23) من هذا القانون.

مادة (26)

تخصص وزارة الصحة قسماً في مستشفى أو أكثر لإجراء الفحوصات الطبية والرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى وإعداد السجلات الطبية لكل منهم لحين الانتهاء من المستشفى المزمع إنشاؤه.

مادة (27)

في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يحظر على أي شخص إفشاء المعلومات الصحية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى والتي توصل إليها بحكم عمله.

مادة (28)

يتمتع أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى بالرعاية الصحية والمتابعة الدورية حتى بعد التقاعد من العمل.

الباب الخامس

مخالفة اشتراطات الإطفاء وعقوباتها والضبطية القضائية

مادة (29)

دون إخلال بأحكام القانون رقم (111) لسنة 2013 المشار إليه، تضع قوة الإطفاء شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة والاستثمارية والتجارية والصناعية والمهنية والحرفية والسكن الجماعي وغير ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية، وإصدار التراخيص اللازمة لذلك.

ويستثنى من ذلك السكن الخاص.

مادة (30)

في حالة وجود مخالفة للاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء يقوم الرئيس أو من يفوضه بإنذار المنشأة المخالفة لإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي يحددها، فإذا امتنع المخالف عن إزالتها، جاز للرئيس بالتنسيق مع بلدية الكويت إصدار قرار بإزالتها على نفقة المخالف أو غلق المنشأة أو وقف الترخيص لمدة لا تزيد على شهر، ولذوي الشأن الطعن في القرار.

مادة (31)

يكون لأعضاء قوة الإطفاء الذين يندبهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له سلطة دخول المنشآت وتفتيشها وجمع الاستدلالات وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة.

كما يكون لهم الاستعانة برجال الشرطة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى.

مادة (32)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف ما تحدده اللائحة التنفيذية من شروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات اللازمة لاستيراد أو الاتجار في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق.

ويجوز الحكم بالمصادرة أو إلغاء الترخيص أو الغلق لمدة لا تزيد على سنة وذلك بحسب الأحوال، ويلزم المحكوم عليه بتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله وفي حالة امتناعه يكون للجهة الإدارية المعنية إجراؤه على نفقته.

مادة (33)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بإفشاء المعلومات الصحية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى وذلك في غير الحالات المصرح بها قانوناً.

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

الباب السادس

أحكام انتقالية

مادة (34)

يصدر الوزير المختص قرارًا بنقل أعضاء قوة الإطفاء بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء العام بذات أوضاعهم ودرجاتهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لدرجاتهم التي كانوا يشغلونها.

مادة (35)

يصدر الوزير المختص قرارًا بنقل العاملين المدنيين بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء ويتم تسكينهم على درجاتهم في الهيكل التنظيمي المشار إليه في المادة (16) مع احتفاظهم بحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية ويسري في شأنهم أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (36)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (37)

يستمر العمل بكافة القرارات والنظم المطبقة حالياً في الإدارة العامة للإطفاء بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة التنفيذية له.

مادة (38)

يلغى القانون رقم (36) لسنة 1982 المشار إليه ، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (39)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 12 محـرم 1442 هـ

الموافق : 31 أغسطس 2020 م

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم (13) لسنة 2020

في شأن قوة الإطفاء العام

لا شك أن مرفق الإطفاء قد عهد إليه منذ نشأته بمسؤولية توفير الحماية اللازمة لمصادر الثروة الوطنية، والأرواح، والممتلكات من الحرائق والكوارث، وتجنب ويلاتها وآثارها المدمرة والوقاية منها كي يحقق للدولة الحفاظ على مقدراتها ومكتسباتها والأمن والأمان لمواطنيها.

ومع تطور تلك المسؤولية وازدياد أعبائها وتعدد أوجهها فقد عمد المشرع – وعلى فترات زمنية متفاوتة – إلى إحداث بعض التعديلات التشريعية على أحكام القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء ليكون مواكباً في تنظيمه القانوني والإداري لتلك المهمة الشاقة الخطرة المناطة بجهاز الإطفاء، إلا أنه ومع التغيير الجذري الذي طال الكفاءة المهنية لعضو قوة الإطفاء في مواجهته المستمرة للكوارث الطبيعية والصناعية وآثارها السلبية وتعدد أنشطته العملية والتقنية التي لم تعد مقصورة على مكافحة الحرائق والحد من آثارها، وإنما امتدت لتشمل مناحي الأمن المجتمعي بأسره وما يتطلبه ذلك من انضباط وحزم والتزام وطاعة كقوة نظامية يتعين تنظيمها تنظيماً عسكرياً.

ومع التغيرات العصرية والتكنولوجية المتعددة ومسايرة التوسع العمراني في المناطق السكنية والصناعية والتجارية وما يصاحبه من أخطار مستحدثة ومتعددة ومتحولة لم تعد فيها الطرق التقليدية المتبعة تكفي للوقاية والحماية، بات الأمر يتطلب وجود آلية قانونية تكفل الالتزام بالاشتراطات الوقائية كإحدى المحاور الرئيسة والركائز الأساسية لرفع معدلات السلامة مع ما يترتب على ذلك من مساءلة قانونية لمن يخالفها.

ونظراً للطبيعة الخاصة لعمل عضو قوة الإطفاء من الناحية المهنية والفنية التي تستلزم في القائمين على تنظيم شؤونه الوظيفية ضرورة الإدراك التام والإلمام الكامل بمعطيات تكوينه وكيفية أدائه، فقد تم إعداد هذا المشروع في تسع وثلاثين مادة تم تبويبها في ستة أبواب، وإذ تضمنت المادة (1) تعريف وتحديد مدلول أهم الكلمات والعبارات الواردة فيه، مثل: عبارة الوزير المختص وقوة الإطفاء والرئيس وأعضاء قوة الإطفاء.

فقد جاء الباب الأول متضمنا أحكاماً عامة حيث قررت المادة (2) إنشاء قوة نظامية غير مسلحة تسمى "قوة الإطفاء العام" تحل محل الإدارة العامة للإطفاء، وتتبع وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة، كما قررت المادة (3) أن يتولى قيادة قوة الإطفاء العام رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذا لهذا المشروع، ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة بالإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص.

وحددت المادة (4) مهام الرئيس واختصاصاته المتمثلة في إصدار القرارات الخاصة بشروط الأمن والسلامة الواجب توافرها في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمهنية والحرفية والمباني السكنية والمحلات والمنشآت وتنظيم منح التراخيص اللازمة وضبط ما يقع من مخالفات بشأنها وتحديد الاجراءات والتدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحرائق والكوارث في زمن السلم والحرب وكذلك تصنيف وتحديد الأماكن والمحلات والمنشآت التي تطبق عليها تدابير الحماية المقررة.

وقررت المادة (5) إنشاء كلية تسمى "كلية الإطفاء العام" بمرسوم يحدد شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ومدة ونظام الدراسة بها.

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

وأناطت المادة (6) بالوزير المختص – بناءً على اقتراح رئيس قوة الإطفاء العام – تحديد رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها قوة الإطفاء العام طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وأشارت المادة (7) إلى إلزام كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية وبلدية الكويت بتنفيذ الخطط والإجراءات والتدابير والشروط والضوابط التي تصدرها قوة الإطفاء العام في مجال الحماية من الحرائق والإغاثة.

كما أشارت المادة (8) إلى سريان أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 في شأن قوة الشرطة والقوانين المعدلة له على أعضاء قوة الإطفاء العام وذلك فيما لم يرد به نص في هذا المشروع.

وقد تناول الباب الثاني في الفصل الأول منه قواعد وأحكام تعيين أعضاء قوة الإطفاء العام، حيث حددت المادة (9) السبيل الوحيد للالتحاق بقوة الإطفاء العام وجعلته عن طريق التعيين فقط وأحالت إلى اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المشروع في بيان الحقوق والواجبات لأعضائها.

وقد بينت المادة (10) قواعد وضوابط تعيين الضباط بقوة الإطفاء العام من خريجي كلية الإطفاء أو ما يعادلها بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض رئيس قوة الإطفاء العام وذلك وفقاً للشروط التي حددتها هذه المادة تفصيلاً ولحين تخرج أول دفعة من الكلية اشترطت ذات المادة للتعيين في رتبة ملازم إطفاء إما الحصول من قوة الإطفاء على مؤهل علمي بعد الثانوية العامة لمدة سنتين على الأقل أو الحصول على مؤهل جامعي ودورة تدريبية بقوة الإطفاء العام لمدة ستة أشهر على الأقل، وذلك وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما بينت المادة (11) اليمين الذي يؤديه الضباط أمام الوزير المختص، وضباط الصف أمام الرئيس أو من يفوضه قبل مباشرة العمل.

ونظمت المواد (12، 13، 14) التسلسل الهرمي للرتب العسكرية لضباط وضباط صف قوة الإطفاء العام، وتحدد شاراتهم ولباسهم ورموزهم ورايتهم وأعلامهم بقرار من الوزير المختص.

وفي الفصل الثاني عددت المادة (15) المهام والاختصاصات التفصيلية المناطة بقوة الإطفاء العام بما يحقق الأمن المجتمعي من أخطار الحرائق والكوارث وغيرها، على أن تبين اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المشروع الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك، وتضمنت المادة (16) الهيكل التنظيمي لقوة الإطفاء العام الذي يصدر بقرار من الوزير المختص محدداً فيه الوظائف العسكرية والإشرافية والمدنية والشروط المقررة لشغلها بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية لتحديد الوظائف المدنية وشروط شغلها.

ثم تناول الباب (الثالث) الحقوق والجزاءات التأديبية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء العام، حيث قررت المادة (17) لأعضاء قوة الإطفاء العام حق التظلم من القرارات الصادرة عن قوة الإطفاء العام والطعن عليها أمام القضاء ، كما منحتهم المادة (18) حق الترشح والانتخاب لمجلس الأمة والمجلس البلدي والجمعيات والنقابات التي ينضمون إليها وفقاً للشروط والقواعد المقررة بهذا الشأن، وقررت المادة (19) حق أعضاء قوة الإطفاء العام في عقد زواجهم دون الحصول على إذن بذلك من جهة عملهم. ولهم كذلك وفقاً للمادة (20) حق الكتابة في الصحف أو النشر بأية وسيلة من وسائل النشر سواء كان رأياً أو بحثاً أو مقالاً أو رسماً دون إذن من جهة عملهم.

وبينت المادة (21) الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء قوة الإطفاء العام على أن تتضمن اللائحة التنفيذية ضوابط بذلك.

وتناول الباب (الرابع) أحكام الرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء العام، حيث قضت المادة (22) بإنشاء مستشفى طبي متكامل لرعاية أعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا المشروع على أن يلحق بالمستشفى قسم خاص لإجراء الأبحاث المتعلقة بأمراض المهنة مع المراكز العالمية المتخصصة وفقاً لما نصت عليه المادة (23)، وبينت المادة (24) اختصاصات المستشفى سواء فيما يتعلق بإجراء الفحوصات الطبية أو الرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم والكيفية التي يتم بها تسجيل المعلومات الصحية لكل منهم. وأوجبت المادة (25) ضرورة تشكيل لجنة بقرار من وزير الصحة تضم في عضويتها أطباء ومختصين لإعداد لائحة بأمراض المهنة التي يصاب بها

أعضاء قوة الإطفاء العام والنظر في حالات سفرهم وأسرهم حتى الدرجة الأولى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة. كما ألزمت المادة (26) وزارة الصحة بتخصيص قسم في مستشفى أو أكثر لإجراء الفحوصات الطبية والرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى وذلك لحين الانتهاء من إنشاء المستشفى، كما حظرت المادة (27) على أي شخص إفشاء المعلومات الصحية لأي من أعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى والتي يتوصل إليها بحكم عمله، ونصت المادة (28) على أن يتمتع أعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى بالرعاية الصحية والمتابعة الدورية حتى بعد التقاعد من العمل.

وجاء الباب (الخامس) متضمناً اشتراطات الإطفاء ومخالفاتها وعقوباتها والضبطية القضائية لها، حيثُ أناطت المادة (29) بقوة الإطفاء العام وضع شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة والاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والسكن الجماعي وإصدار التراخيص اللازمة لذلك فيما عدا السكن الخاص، دون إخلال بأحكام القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية.

أما المادة (30) فقد خولت الرئيس أو من يفوضه حال مخالفة الاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء العام إنذار المنشأة المخالفة للعمل على إزالة أسباب المخالفة خلال مدة يقدرها الرئيس، فإذا امتنعت عن إزالتها جاز للرئيس – بالتنسيق مع بلدية الكويت – إصدار قرار بإزالتها على نفقة المخالف أو غلق المنشأة أو وقف الترخيص لمدة لا تزيد على شهر، ولذوي الشأن الطعن في القرار.

ومنحت المادة (31) أعضاء قوة الإطفاء العام الذين يندبهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ أحكام هذا المشروع ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، سلطة الضبطية القضائية وما يترتب على ذلك من

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

حق دخول المنشآت وتفتيشها وجمع الاستدلالات وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة.

وتناولت المادة (32) العقوبات المقررة لكل من يخالف ما تحدده اللائحة التنفيذية من شروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات اللازمة للاستيراد أو الاتجار في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وحددتها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع جواز الحكم بالمصادرة أو غلق المنشأة أو إلغاء ترخيصها لمدة لا تزيد على سنة وإلزام المحكوم عليه بتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله، وفي حالة امتناعه يكون للجهة الإدارية المعنية إجراؤه على نفقته.

وأشارت المادة (33) إلى العقوبة المقررة حال إفشاء المعلومات الصحية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى وذلك بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتناول الباب (السادس) مواداً انتقالية حيثُ نظمت المادة (34) أحكام نقل أعضاء قوة الإطفاء العام بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء العام بذات أوضاعهم ورتبهم ودرجاتهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لها التي كانوا يشغلونها بالإدارة العامة للإطفاء.

وتناولت المادة (35) أوضاع العاملين المدنيين بالإدارة العامة للإطفاء وقررت نقلهم إلى قوة الإطفاء العام وتسكينهم على درجاتهم في الهيكل التنظيمي مع احتفاظهم بحقوقهم وفقاً لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية، ومراعاة ما يقرره نظام الخدمة في قوة الإطفاء العام من أحكام وقواعد لنظام العمل للموظفين المدنيين.

وأناطت المادة (36) بالوزير المختص سلطة إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المشروع بناءً على عرض الرئيس خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

واشارت المادة (37) إلى استمرار العمل بالقرارات والنظم المطبقة في الإدارة العامة للإطفاء لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا المشروع.

ونصت المادة (38) على إلغاء القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له، وعلى إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المشروع.

قانون رقم (14) لسنة 2020

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه النص الآتي:

مادة (30) الفقرة الثانية:

" ويكفي الرضاء الصادر مقدماً من ولي النفس أو الأم إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً . ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً إجراؤه في الحال ، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول على موافقة مسبقة وفقاً لأحكام هذه المادة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 12 محرم 1442 هـ

الموافق : 31 أغسطس 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (14) لسنة 2020

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء

لما كان المشرع قد بين في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء فيما يتعلق بأسباب الإباحة حالة رضاء المجني عليه، وقد فصل في المادة (30) منه مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية واكتفى بالرضاء الصادر من ولي النفس إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً، وإزاء التطبيقات العملية فقد لوحظت الحاجة الملحة لإضافة الأم، أسوةً بولي النفس لذات العلة.